

# #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الغصب | الدرس (٦٥١) (باب اللقيط)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب. الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:00:04](#)

قال المؤلف رحمنا الله واياه اجمعين باب لقيط نعم اللقيط هو الطفل دون التمييز يوجد منبذا او مطروحا لا يعرف نسبه ولا رقه هذا يسمى لقيط. عرفه المؤلف بتعریف مختصر قال هو طفل يوجد لا يعرف نسبه ولا رقه - [00:00:39](#)

ماذا يعمل معه هل يحكم بسلامه؟ او بعدهم؟ من اين ينفق عليه كيف يتصرف معه؟ هل يرث او لا يورث هذا له احكام قد تحصل حروب يعني يترك بعظ الاطفال - [00:01:06](#)

قد تحصل احيانا بعض الامور لفقر او غيره فلا يعلم. وغير ذلك من الاسباب الكثيرة التي قد ينبع بسببها الاطفال اللقيط له احكام احسن الله اليكم. وهو طفل يوجد لا يعرف نسبه ولا رقه. والتقط - [00:01:26](#)

وضابطه نعم والتقطه والانفاق عليه فرض كفاية. نعم اللقيط بهذه بهذا التعريف التقطه والانفاق عليه فرض كفاية على المسلمين يجب ان ينبع من المسلمين من يقوم باخذة لان له حرمة - [00:01:51](#)

والانفاق عليه لان له حرمة وهو داخل في باب قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والقيام عليه للقائم عليه مثل اجر القائم على اليتيم لان اليتيم قد يفقد اباه وامه موجودة وقد يكون اخوانه موجودين ومع ذلك قال عليه الصلاة والسلام كافل اليتيم له او لغيره انا وهو في الجنة كهاتين - [00:02:13](#)

فإذا كان الطفل لا يعرف ابوه ولا امه ولا اهله ولا اخوانه ولا له قرابة يعرف بها فهذا قد يكون القيام عليه من بعظ اعظم اجرا واكثر ثوابا من القيام على اليتيم - [00:02:41](#)

ولذا يقال القيام عليه التقاته والانفاق عليه ورعايته فرض من فروض الكفایات على المسلمين احسن الله اليكم. ويحكم بسلامه وحربيته. نعم اللقيط الذي يوجد في ارض الاسلام يحكم بامرین يحكم بسلامه - [00:03:00](#)

لان آآالتغليب للارض ما دامت انها ارض اسلام يحكم بسلامه وحربيته يعامل معاملة المسلمين ويعطى حقوق المسلمين كاملا لو انه التقط ثم مات مباشرة يغسل ويُكفن ويُصلى عليه ويكون حرا لان الاصل فيبني ادم الحرية والرق عارض الرق عجز حكمي يلحق العبد بسبب - [00:03:22](#)

الكفر وهذا حكمنا بسلامه لو قال قال طيب ما هي ارض الاسلام وما هي ارض الكفر؟ نقول تتنوعت كلمات العلماء في بيان الظابط في ارض الاسلام وارض الكفر ومن اجمع الظوابط في هذا ان يقال - [00:03:53](#)

ان دار الاسلام هي الدار التي تقام فيها شعائر الاسلام على وجه عام شامل هي الدار التي تقام فيها شعائر الاسلام على وجه عام شامل يقام فيها الصلاة العيدية صلاة الجمعة - [00:04:11](#)

والجماعات على وجه عام شامل وارض الكفر هي الاودار الكفر هي التي تقام فيها شعائر الكفر على وجه عام شامل فهذه تعتبر دار اسلام وهذه تعتبر دار كفر. نعم الحاصل ان اللقيط اذا وجد في دار الاسلام فاننا نحكم بسلامه وحربيته - [00:04:36](#)

احسن الله اليكم. وينفق عليه مما معه ان كان فان لم يكن فمن بيت المال فان تعذر اقتراض عليه الحاكم. فان تعذر فعلى من

علم بحاله. نعم. اشار هنا الى ان النفقة على اللقيط - 00:05:03

تكون على اربع حالات الحالة الاولى ان كان طبعا من التقط لا يجب عليه ان ينفق عليه من ماله الخاص اذا كان مع اللقيط مال لا يلزمه لكن يقوم عليه ويرعاه - 00:05:26

فاما ارادوا ان ينفقوا على اللقيط فلا يخلو من حالات اربع. الحالة الاولى ان يكون معه مال. قال المؤلف وينفق عليه مما معه ان كان فان كان معه مال فاننا ننفق عليه من ما له - 00:05:47

فان لم يكن سينفق عليه من بيت مال المسلمين لان المال الذي في بيت مال المسلمين لمصالح المسلمين العامة هذا من مصالحهم فان لم او فان تعذر ان يكون بيت مال المسلمين ما فيها مال. افلست - 00:06:04

فيفترض الحاكم من احد من المسلمين الى ان يأتي مال احيانا كان النبي عليه الصلاة والسلام ما يكن عنده مال فيفترض يفترض حتى تأتي الغنائم وهكذا قد يحصل. فقد يحصل افالس - 00:06:24

قد يحصل نقص فما يلزم ان تكون بيت مال المسلمين دائما المال فيها وافرة فاما تعذر وجود مال في بيت مال المسلمين فان الحاكم يفترض الى ان يأتي مال فينفق على الرقيق او على على اللقيط من من هذا المال - 00:06:42

فاما تعذر كان لا يوجد في محل لا يوجد فيه بيت مال للمسلمين او اه لا يمكن الاقتراب او غير ذلك فهنا يقال فاما تعذر فعلى من علم بحاله من المسلمين القادرين - 00:07:01

ويكون من فروض الكفايات يلزم القادر من المسلمين ان ينفق عليه. والانفاق عليه من الواجبات التي يؤجر الانسان عليها احسن الله اليكم. والاحق بحضورته واجده ان كان حرا مكلفا رشيدا امينا عدلا - 00:07:18

نعم. من الاحق بحضورة اللقيط؟ برعايته بالقيام عليه لا بالانفاق عليه من ما له وانما المقصود الانفاق عليه من من المال عرفنا من اين يكون لكن القيام برعايته بتربته. بالقيام على الاموال التي يملك ايها - 00:07:38

الاحق بحضورته واجده لكن بشرط ان يتتوفر في واجبه شروط الاول ان يكون حرا. لان العبد ما يملك التصرف في نفسه فكيف يتصرف بغيره ثانيا ان يكون مكلفا فاما غير مكلف كان يكون مجنونا - 00:08:00

او صغيرا فاما يحتاج الى من يرعايه فكيف يرعى غيره ثالثا ان يكون رشيدا لان معه مال سينفق عليه فلا بد ان يكون رشيدا ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما - 00:08:22

رابعا ان يكون امينا لانه سينصرف بالاموال. فربما ظيعها. اياضا ان يكون عدلا. ولو ظاهرا. العدالة نوعان وعدالة ظاهرة وعدالة باطنية. العدالة الباطنة تحتاج الى تزكية والعدالة الظاهرة ان يكون ظاهرا - 00:08:37

غير ظاهر الفساق يعني لم يعرف بفسق. ظاهره ظاهر استقامة فيكتفي ان يكون عدلا ولو ظاهرا في زماننا الان توجد دور للرعاية تقوم برعاية اه مثلا اللقيط فعليه يقال لا اه يعني من التقاطه يلزمه ان ان يعطيه دور الرعاية لان السلطان هكذا امر - 00:08:56

فاما ينصرف برعايته الا بالاذن لكن حتى يسلمه لهم يقوم برعايته هو نعم احسن الله اليكم. فصل وميراث اللقيط ودية وديته ان قتل لبيت المال. نعم. اللقيط - 00:09:25

اما مات اذا مات وترك مالا فلمن ميراته؟ نقول لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يتزوج ويكون بعد موته صار له ذرية واولاد وزوجة فميراته لهؤلاء ان تزوج وصار له اولاد فانهم يرثون منه كما يرث سائر الناس - 00:09:46

الحالة الثانية الا يكون له زوجة ولا اولاد ميراث بيت مال المسلمين يأخذه السلطان ويصرفه في مصالح المسلمين العامة التي تصرف فيها مصارف الفقير المساكين المساجد وغير ذلك من الامور. ولا يرثه لاقطه على الصحيح من اقوال - 00:10:16

اهل العلم احسن الله اليكم. واما ادعاهم واما ادعاه من يمكن كونه منه من ذكر او انشى الحق به ولو ميتا. وثبت نسبة وارثه. نعم. لو ان اللقيط - 00:10:40

جاء رجل ودعاه وقال هذا ابني قال هذا ابني فاما ادعاه من يمكن كونه منه الحق به. نقول اذا ادعى اللقيط احد وقال هذا ابني فاما يلحق به لكن بشرطين - 00:11:03

الشرط الاول ان يدعى ان يدعى الشرط الثاني ان يمكن كونه منه فإذا امكن كونه منه فإنه آلياً يلحق به. لأن في هذا مصلحة اللقيط ان ينسب لاحد وعليه يقال المؤلف قال اذا ادعا من يمكن كونه منه هذان القيدان اذا وجدت الدعوة وامكن كونه منه لكن لو كان اللقيط عمره - [00:11:22](#)

اذا مثلما شهر وجاء من عمره سبع سنوات وقال هذا ابني ما يصح لانه ما يمكن ان يكون منك لانه لا يمكن ان يكون منه وعليه يقال اذا ادعا من يمكن كونه منه الحق به. سواء كان المدعى ذكراً او انثى - [00:11:51](#)

لأن هذه مصلحة محضة للقييد وثبت نسبة وارثه. وتوارثهما بعضهما من بعض. هنا اشار المؤلف الان الى جهة استلحاق النسب متى يلحق الانسان بنسب فلان او فلان؟ جهات استلحاق النسب اربع - [00:12:12](#)

هذه احدها الاولى الاستلحاق ثبوت النسب يثبت باحد حالات اربع اولها الاستلحاق والثاني الفراش والثالث القيافة والرابع البينة اما الجهة الاولى وهي الاستلحاق وهي التي اشار المؤلف اليها فإذا وجد من يدعى ان فلاناً ولد - [00:12:34](#) وامكن كونه منه الحق نسبة به لكن بشرط ان يكون المدعى واحد فإذا ادعى اكثر من واحد فما الذي نفعل لو جاء اثنان كل واحد منهم يقول هذا ولدي اكمل - [00:12:58](#)

احسن الله اليكم. وان ادعا اثنان فاكتروا معاً قدم من له بينة. نعم. لو جاء اثنان يدعيان ان فلاناً كل واحد منها يدعى انه ولد فان وجدت بينة وامكن كونه منه الحق به - [00:13:19](#)

فان لم يوجد بينة وادعا اكثير من واحد ولم يكن مع اهـ كل واحد منها اهـ بينة قال وان ادعا اثنان فاكتـر مع قدم من له بـنة احسن الله اليكم. فـان لم تـكن عـرض على القـافة. نـعم. اذا لم تـوجـد بـنة - [00:13:40](#)

نـنتقل للـامر الثـاني خـلاصـة الكلـام خـلـنا نـقـسم لـكـم اـهـ جـهـات ثـبـوت النـسـب ثـبـوت النـسـب يـحـصـل باـحـد اـمـور اـرـبـعـة. الاول الاستـلحـاق باـن يـدعـي مدـعـي اـن هـذـا ولـدـه فـيـثـبـت اـنـه ولـدـه لـكـن بـشـرـطـيـنـ. الاول ان يـنـفـرـدـ بالـدـعـوـة - [00:14:07](#) ثـانـياـ ان يـمـكـن كـونـه مـنـه فـاـذـا حـصـل فـاـنـه يـلـحـقـ بـه بـلـا خـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ الـحـالـةـ الثـانـيـةـ الـحـالـةـ الثـانـيـةـ مـنـ حـالـاتـ جـهـاتـ استـحـقـاقـ النـسـبـ القـافـةـ القـافـةـ يـثـبـتـ بـهـ نـسـبـ الـاـنـسـانـ بـدـلـالـةـ السـنـةـ وبـهـذاـ قـالـ جـمـهـورـ اـهـ الـعـلـمـ قدـ جـاءـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ - [00:14:31](#)

عـائـشـةـ قـالـتـ دـخـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ذاتـ يـوـمـ مـسـرـورـاـ فـقـالـ ياـ عـائـشـةـ الـمـتـرـ انـ مـجـزـاـ المـدـلـجـ دـخـلـ عـلـيـ فـرـأـيـ اـسـمـةـ وـزـيـدـ وـعـلـيـهـماـ قـطـيـفـةـ قـدـ غـطـيـاـ رـؤـوسـهـماـ وـبـدـتـ اـقـدـامـهـماـ فـقـالـ انـ هـذـا الـاـقـدـامـ بـعـضـهاـ - [00:15:01](#)

مـنـ بـعـضـ وـكـانـ عـدـدـ مـنـ النـاسـ يـتـكـلـمـونـ فـيـ اـسـمـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـانـ اـسـمـةـ كـانـ اـسـوـدـاـ وـكـانـ اـبـوـهـ اـبـيـظـاـ وـكـانـ بـعـضـهـمـ يـتـحـدـثـ فـيـ هـذـاـ فـتـبـسـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـرـحاـ مـعـ عـلـمـهـ - [00:15:21](#)

اـنـ هـذـاـ اـبـنـ هـذـاـ فـقـالـ مـجـزـ المـدـلـجـيـ وـالـلـهـ اـنـ هـذـهـ الـاـقـدـامـ بـعـضـهاـ مـنـ بـعـضـ. فـدـلـ عـلـىـ اـعـتـمـادـ القـافـةـ وـقـدـ حـكـمـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـالـقـافـةـ بـمـحـظـرـ الصـحـابـةـ فـلـمـ يـنـكـرـهـ اـحـدـ - [00:15:44](#)

وـالـنـصـوصـ عـدـيـدةـ تـدـلـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ الـاـمـرـ وـالـقـافـةـ دـلـيلـ عـلـىـ اـنـ اـنـهـ يـثـبـتـ بـهـ الـحـاقـ النـسـبـ وـالـقـافـةـ هـمـ قـوـمـ يـعـرـفـونـ الـاـنـسـابـ. بـالـشـبـهـ وـالـفـرـاسـةـ وـهـيـ هـبـةـ مـنـ اللـهـ شـيـ جـبـلـيـ مـثـلـ تـعـبـيرـ الرـؤـيـاـ - [00:15:59](#)

تعـبـيرـ الرـؤـيـاـ هوـ عـلـمـ يـعـطـيـهـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ مـنـ يـشـاءـ. قـدـ يـعـطـيـهـ عـامـيـ وـقـدـ يـحـرـمـهـ عـالـمـ يـحـرـمـ عـالـمـ وـيـعـطـيـ عـامـيـ. هـكـذاـ القـافـةـ الـقـيـافـةـ نـوـعـ مـنـ اـنـوـاعـ الـفـرـاسـةـ يـعـرـفـ الـاـنـسـانـ فـيـهـ الشـبـهـ - [00:16:22](#)

يـسـتـطـيـعـ اـنـ يـقـصـ الـاـثـرـ فـيـقـولـ هـذـاـ اـثـرـ فـلـانـ وـهـذـاـ اـثـرـ فـلـانـ وـهـكـذاـ. وـهـوـ لـاـ يـخـتـصـ بـقـبـيلـةـ دونـ قـبـيلـةـ مـنـ عـرـفـ مـنـهـ الـمـعـرـفـةـ وـتـكـرـرـ مـنـهـ الـاـصـابـةـ فـهـوـ قـاـئـمـ لـكـنـ مـمـنـ اـشـتـهـرـ بـذـلـكـ بـنـيـ مـدـلـجـ - [00:16:39](#)

وـلـذـكـ جـاءـ الـحـدـيـثـ بـهـمـ وـمـنـ الـاـشـيـاءـ الـطـرـيـفـةـ اـنـ اـيـاسـ بـنـ مـعـاوـيـةـ كـانـ طـائـفـاـ وـقـدـ روـيـ انـ رـجـلـاـ شـرـيفـاـ شـكـ فـيـ جـارـيـتـهـ. وـلـدتـ لـهـ وـلـدـاـ فـجـاءـ الـوـلـدـ يـخـتـالـ فـبـهـ عنـ شـبـهـ اـبـيـهـ وـعـنـ شـبـهـ اـمـهـ - [00:16:58](#)

وـكـانـ النـاسـ يـتـحـدـثـونـ وـكـانـ هـذـاـ الرـجـلـ شـرـيفـاـ اـمـيـراـ فـكـانـ النـاسـ يـتـحـدـثـونـ فـكـبـرـ. وـفـيـ قـلـبـ هـذـاـ شـرـيفـ شـيـءـ حـتـىـ بـدـأـ الـوـلـدـ يـذـهـبـ إـلـىـ

الكتاتيب مر اياس بن معاوية على المعلم. واذا الاطفال عند هذا المعلم - 00:17:21

فقال هذا المعلم لایاس ابن من هذا؟ فقال هذا ابن فلان. وابن هذا من؟ طبعا ما معهم تبعية ولا شيء بالقافة وقال هذا ابن فلان وهذا ابن فلان وهذا ابن فلان - 00:17:43

حتى وصل الى هذا الغلام فقال له هذا ابن من قال اياس بن معاوية هذا ابن فلان قال من اين؟ من اين علمت انه ابوك؟ قال والله انه لاشبه به من الغراب بالغراب - 00:17:57

الغراب يفرق عن الغراب سواء الف غراب سوا فقال والله انه اشبه به من الغراب بالغراب ففرح المعلم وارسل الى اه هذا الشريف والى امي فارسلت له الهدايا. الحاصل ان القافة - 00:18:13

كالخرس الخرس علم بعض الناس يدخل على المزرعة ويقول هذه النخلات تخرج الف صاع من التمر فعلا احيانا ما تزيد ولا تنقص وعرف اناس بهذا الامر عرف اناس بهذا الامر. والحاصل ان القاف ليست من باب الظن - 00:18:30

وليس من باب الشك. ولا من باب التخمين. وإنما هي علم يعطيه الله عز وجل من يشاء. لكن يشترط في الطائف ما ذكره المؤلف ان يكون ذكرا لأنها نوع من انواع الحكم وان يكون عدلا لأن الفاسق قد يخون وان يكون حرا لأن هذا نوع من انواع الحكم وان يكون مجريا - 00:18:53

الاصابة احسن الله اليمم فان الحقته بواحد لحقه. وان الحقته بالجميع لحقهم وان اشكال امره ضاع نسبة.

نعم اذا عرض على القافة فلا يخلو من حالات ثلاث لو ادعاه ثلاثة كل واحد يقول هذا ولدي - 00:19:16

ولم يوجد بيضة في عرض على القافة هذا ولد من؟ طبعا الان خرج التحليل الوراثي الان تطور الامر لكن هذا لو فرظ انه ما هو بموجود والا فالان يعني يسمى الحمض النووي - 00:19:45

هذا الدقيق فيبيين هل هذا ولد فلان؟ ولا ولد فلان الدم لا يكاد يخطئ هذى البصمة لا تكاد تخطئ حتى لو لم يعرف ابوه الدماء الان موجودة فيعرف هذا ولد من وهذا ولد - 00:20:00

من؟ الحاصل من ذلك انه اذا الحقته القافة فلا يخلو من حالات. الحالة الاولى ان يلحق بواحد يلحق به الثاني ان تلحقه باكثر من واحد فيقولون هذا ولد فلان وفلان. المذهب يقولون يمكن ان يشتراك فيه اثنان وخالف في هذا عدد من - 00:20:19

اطباء وقالوا لا يمكن والحاصل ان المذهب يقولون ان الحقوه باكثر من واحد فيلحق وهذه مسألة يرجع فيها الى الطلب الان الطلب تطور وله حكم في هذه المسألة. وكثير من الاطباء يخالفون في هذا - 00:20:39

ثالثا ان لم يعرفوا قالوا اشتبه علينا الامر فيكتفي مجرد خبره بشرط كونه مكلفا ذكرا عدلا حرا. مجريا في الاصابة هذى الجهة الثانية. الجهة الثالثة من جهات استلحاق النسب البينة - 00:20:56

وهي ان يشهد اثنان ان هذا ولد فلان ولد على فراشه من زوجته او امهه فيقبل قوله والثالث والرابع كون المرأة فراشا له يوم ولد هذا الولد بان تكون حملة - 00:21:22

وولدت في وقت يحل له وظؤها سواء كانت حرة او امة والدليل ما جاء في الصحيحين في قصة اه اختلاف اه زمعة او عبد بن زمعة وسعد بن ابي وقادص في ولد فقال النبي عليه الصلاة والسلام هو لك يا عبد - 00:21:41

الولد للفراش وللعاهر الحجر الولد للفراش جعله منسوبا لمن كان فراشا من كانت المرأة فراشا له في تلك الفترة عندنا ان جهات استلحاق النسب كم اربع ما يلخصها لي نعم - 00:22:02

احسنات - 00:22:31